جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة – ماستر –

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم :

إعداد الطالبين :

–حماني نبيل

–حماني سامي

يوم : 2023/06/13

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

لجنة المناقشة

بوضياف عبد المالك	أ.مح.أ	**رئيسا**
دعدوعة عبد المنعم	أ.مس.أ	**مشرفا**
يعيش تمام شوقي	أستاذ	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي عملي هذا

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى أمي الغالية و سندي في هذه

الحياة زوجتي الحبيبة وقرة عيني

أبنائي الأشقياء

إلى إخوتي وأخواتي وابناهم

إلى كل عائلتي الكبيرة

وأصدقائي

نبيل حماني

إهـداء

أهدي عملي هذا

إلى والدي حفظه ورعاه الله

إلى أمي الغالية و سندي في الحياة

إلى زوجتي وأولادي وإخوتي

إلى كل عائلة حماني وكل أصدقائي

سامي حماني

كلمة شكر وتقدير

واجب العرفان يدعونا إلى أن نتقدم بالشكر الوفير و التقدير الكبير للاستاذ:

" دعدوعة عبد المنعم" لإشرافه و دعمه لنا طيلة فترة إعداد المذكرة

و الذي بذل من وقته و جهده و إتسع صدره للإجابة على

تساؤلاتنا فكان لثمرة توجيهاته السديدة و المستمرة

ما أعاننا على تخطي الصعاب و هيأ لنا

فرصة النجاح ،فجزاه الله خير جزاء .

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد سواء

أساتذة كانوا أو زملاء ،في إنجاز هذا البحث

و نسأل الله عز و جل أن يجعله

في ميزان حسناتهم و بارك الله فيهم .

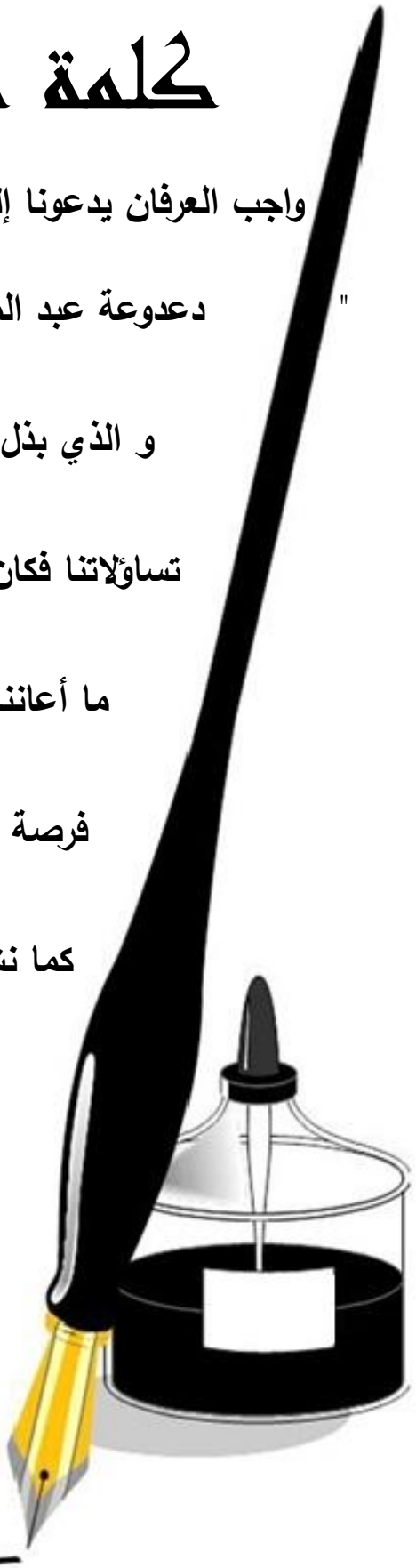

مقدمة

مقدمة

تتدخل الادارة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية, قصد تلبية حاجيات المواطنين و من بين الاساليب التى يمكن اللجوء اليها اثناء هذا التدخل هو الاسلوب التعاقدي و لعل من ابرز العقود التي تبرمها الادارة مع الافراد نجد الصفقات العمومية.فتعتبر الصفقات نوع من التصرفات القانونية التي تقوم بها الادارة في اطار اداء وظيفتها فأبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود و خاصة المدنية و التجارية. ان الصفة العمومية تخول جهة الادارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الاشراف و الرقابة و سلطة التعديل و توقيع الجزاءات و انهاء الصفقة , وهي من حيث الاصيل القانوني عبارة عن عقد اداري يختلف عن باقي العقود الاخرى في بعض الخصوصيا ت فضلا عن ذالك احتوائها على بعض الجوانب الفنية و تعلقها بانجاز مشاريع ذات تقنيات و خبرات معينة جعلها بذالك تنفرد بالعديد من الاحكام التشريعية و التنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الارادتين على احداث اثار قانونية .

تعتبر الرقابة الادارية وظيفة ادارية كباقي الوظائف الادارية الاخرى بحيث تقوم الادارة من خلالها بمتابعة و مراقبة سير اجراءات و كيفيات ابرام الصفقات الى غاية تنفيذها .

اهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الرقابة الادارية على الصفقات العمومية اهمية بالغة, كونه يبرز لنا اليات الرقابة و الدور الذي تقوم به في مجال الرقابة على الصفقات العمومية لاجل حماية المال العام و الجهة المخولة لها القيام بهذه الرقابة من جهة و من جهة اخرى اظهار مدى فعالية هذه الاليات الرقابية نتيجة تفشي ظاهرة جرائم الصفقات العمومية بمختلف انواعها وما نتج عنها من تبديد المال العام و الفساد و لاجل وضع حد لهذه الظاهرة لابد من تفعيل الدور الرقابي للهيئات الرقابة التي وضعها المشرع في مجال الصفقات العمومية و التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 .

اسباب إختيار الموضوع :

إن من أسباب اختيار هذا الموضوع توجد اسباب ذاتية و اخرى موضوعية .

اسباب ذاتية :

تتمثل في الرغبة الملحة في معرفة الاليات الرقابية التي تضعها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي الجديد لوضع حد لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

اسباب موضوعية :

1. الوقوف على دور الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في حماية المال العام .
2. الاهتمام بالموضوع و الرغبة بالالمام به .

أهداف الدراسة :

1. تحديد اهم المستجدات التي جاء بها المرسوم 247/15 توضيح المبادئ التي تحكم طرق ابرام الصفقات العمومية .
2. بيان الهيئات القائمة بالرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 .
3. ابراز اهمية الرقابة الادارية الخارجية في ضبط صفقات المصلحة المتعاقدة .

الإشكالية المطروحة :

انطلاقا مما سبق ذكره يقودنا التساؤل الى طرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية الرقابة الادارية على اجراءات تنظيم الصفقات العمومية ؟

و يندرج ضمن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية نذكر منها :

1. ماهو مفهوم الرقابة الادارية و الصفقات العمومية ؟
2. ماهي اهمية الرقابة الاداريةعلى الصفقات العمومية ؟
3. ما المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ؟
4. انواع الرقابة الادارية على الصفقات العمومية ؟
5. مدى فعالية الرقابة الادارية على الصفقات العمومية؟
6. ماهي اهم الاجهزة و اليات التي اعتمدها المشرع لحماية المال العام في التنظيم الجديد ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

و للاجابة على هذه الاشكالية و معالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي بغية توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة الادارية على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا و اعتمدت ايضا على منهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية و كيفية ممارستها و ما مدى فعاليتها .

تقسيم الدراسة :

وعلى ضوء ما تقدم وتبعا للاشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة و اعتمادا على المناهج المشار اليها سابقا قسم البحث الى فصلين رئيسيين :

تناولنا في الفصل الاول الاطار التأصيلي للرقابة الادارية على الصفقات العمومية و قسم الى اربعة مباحث المبحث الاول ماهية الصفقات العمومية المبحث الثانيماهية الرقابة الادارية المبحث الثالث المبادى العامة التي تحكم الصفقات العمومية المبحث الرابع طرق ابرام الصفقات العمومية .

اما الفصل الثاني نطاق الرقابة الادارية على الصفقات العمومية و قسم الى اربعة مباحث المبحث الاول الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية المبحث الثاني الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المبحث الثالث الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية المبحث الرابع اهداف و تأثير الرقابة الادارية على الصفقات العمومية .

الفصل الأول

الإطار التأصيلي للرقابة

الاداريةعلى الصفقات العمومية

تمهيد :

إن للصفقات العمومية اهمية بالغة فهي الاداة التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة كما انها الالية القانونية التي تباشرها الدولة من اجل بلوغ الاهداف وذلك باستغلالها على اكمل وجه زيادة زيادة على ذلك حجم و ضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية و صلتها بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي اصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها لذلك اخضعها المشرع للرقابة ادارية خلال عملية الابرام اهمها الرقابة الداخية التي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة و رقابة خارجية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية .

وبناءا على ذلك سنتناول في هذا الفصل الاطار التأصيلي لرقابة الادارية على الصفقات العمومية .

المبحث الاول : ماهية الصفقات العمومية .

المبحث الثاني : مفهوم الرقابة الادارية .

المبحث الثالث : المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية .

المبحث الرابع : طرق ابرام الصفقات العمومية .

المبحث الاول : ماهية الصفقات العمومية .

تلعب الصفقات العمومية دورا بارزا في الحياة الاقتصادية للدولة فهي تعتبر محور هاما للنهوض بالتنمية في اية دولة و سندا للنهوض باقتصادها كما تعد الصفقات كذالك الاداة الاستراتجية التي وضعها المشرع في ايدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بادارة المرفق العام كما انها تخضع لنام قانوني متميز مقارنة بالعقود الاخرى [1]

المطلب الاول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للصفقات العمومية .

الفرع الاول : التعريف اللغوي للصفقات العمومية .

في اللغة كلمة صفقة تعني العقد او البيعة و يقال صفقة رابحة او خاسرة فكلمة صفقة ماخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع و هي علامة اجرائه و اتمامه[2] .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للصفقات العمومية.

اما التعريف الاصطلاحي فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع او الخدمات من شخص لآخر كما يتضمن المفهوم ايضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية و تداولته كمصطلح خاص بعالم المال و الأعمال [3]

و العقد هوا توافق ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر انشاء التزام او نقله او تعدي له او انهاءه [4]

---

[1]–حبيب الرحمان غانس , "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة" ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ,ص 37 .

[2]–جميلة حميدة , "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية ", الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام , جامعة المدية كلية الحقوق ,يوم 20ماي 2013 ,ص 03 .

[3]– القاموس المحيط ,الفيروز ابادي , باب القاف , فصل الصاد , مؤسسة الرسالة , الطبعة الثالثة , 1993 , ص 1163 .

[4]–علي غلي سليمان ,"النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري" ,ديوان المطبوعات الجامعية , 1994 ص 11

المطلب الثاني : التعريف التشريعي للصفقات العمومية .

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في كل القوانين و التنظيمات الادرة بخصوصها في مراحل مختلفة بما انه له حق الصادرة عن بقية التعريفات الاخرى فجاء هذا في اخر تنظيم للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته الثانية المؤرخة 15 سبتمبر 2015 في بقوله:

" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات "[1]

فمنه نجد ان هذا المرسوم حمل بعض الاضافات يمكن حصرها في

- الصفقات العمومية تتم بمقابل فهي من العقود العاوضة و الملزمة لجانبين
- ذكر التعريف المتعاملين الاقتصاديين فهي اضافة بخصوص الجانب العضوي
- كما ثبت عناصر قديمة وردت في التعريفات الواردة في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة تتمثل في :
- عقود مكتوبة و الكتابة هنا ليست التوثيقية التي تتم عند الموثقين بل الكتابة الادارية المثبتة بوثائق و محررات ادارية موقعة و مختومة من طرف الجهة الادارية التعاقدة و المتعامل الاقتصادي .
- ان موضوع الصفقة محدد في انواع اربعة فهو لا يخرج عن صفقة الاشغال العمومية و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات [2].

[1]- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[2]- د.عمار بوضياف , "شرح تنظيم الصفقات العمومية" , طبعة 4 , جسور للنشر و التوزيع , الجزائر , 2014 , ص 77 .

ولاكن يعاتب المشرع في هذا المرسوم على اغفاله للطرف الاول في الصفقة و هي المصلحة المتعاقدة فلم يشر لها مع العلم ان المادة السادسة من نفس المرسوم 15-247 اشارت للمتعامل العمومي ولم تذكر المؤسسات العمومية الخصوصية ان صح التعبير كالمؤسسات العامة ذات الطابع العلمي التكنولوجي و المؤسسات ذات الطابع المهني مما يعني ان هناك عدم توافق و تذبذب بين القانون العام و هذا المرسوم [1]

المطلب الثالث :التعريف الفقهي للصفقات العمومية .

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي اندري ديلوبار فعرفها على انها " عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام باعمال لفائدة الادارة العمومية مقابل ثمن محدد " وورد في تعريف اخر ان الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين او اكثر يلتزم فيه الاطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه [2].

الصفقة هي عقد اداري يبرم بين شخص قانوني عام بقصد ادارة مرفق العام او تسييره او تنظيمه و تهر فيه نية اتباع اساليب القانون العام و احكامه .

فاذا دققنا في التعريف سنلاحظان العقد الاداري يقوم على ثلاث مقومات و ظوابط تشكل في مجموعها معايير لتمييزه عما سواه عن العقود الخاصة :

- ان يكون احد الاطراف ادارة عامة
- اتصال العقد بالمرفق العام
- الاقرار بتمتع الادارة المتعاقدة في العقد المبرم بسلطات الاستثنائية و غير المألوفة في التشريعات الخاصة

[1]–د.عمار بوضياف , مرجع سابق , ص 77 .

[2]– فيصل نسيغة ," النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات حمايتها ,مجلة الاجتهاد القضائي" , مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ,جامعة محمد خيضر , العدد الخامس , بسكرة , ص 110 .

المبحث الثاني : مفهوم الرقابة الادارية

بالرغم من الصعوبات التي صادفت وضع مفهوم محدد لمصطلح الرقابة و اهنيتها في الفقه الاداري الا ان محاولات الفقهاء لم تقف عند حد معين و سعى كثير منهم في سبيل الوصول لانسب تعريف لذا سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يتضمن ماهية الرقابة الادارية اما المطلب الثاني يتضمن اهمية الرقابة الادارية.

المطلب الاول : ماهية الرقابة الادارية .

تعددت تعاريف الرقابة و تنوعت اراء الفقهاء فيما بين المشتغلين بالقانون الاداري و المشتغلين بعلم الادارة العامة حيث عرفها كل منهم من زاوية تخصصه.

الفرع الاول : التعريف اللغوي .

ففي اللغة العربية جاء "الرقيب " لمعنى الحافظ و المنتظر ورصد رقابة الله في امر ما [1].

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة " رقب , يرقب , رقابة , ورقبا و روقوبا : فهو راقب , و رقيب و المفعول مرقوب [2]

كما جاء في الوسيط :

الرقابة : حارس المتاع و نحوه[3] .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي .

اما عن التعريف الاصطلاحي فلم يحظى مصطلح الرقابة بمعنى واحد فقد تعددت مفاهيمه و تنوعت حيث عرفها :

---

[1]–ابراهيم قلاتي , قاموس الهدى مكتب الدراسات ,دار الهدى , الجزائر , ص 205 .

[2]–احمد عمر مختار , معجم اللغة العربية المعاصرة , ص 10928 , بتصرف .

[3]–ابراهيم مصطفى و اخرون , المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية , باب الراء , ص 364 .

الدكتور محمود عساف في كتابه اصول الادارة عرفها بانها : الوظيفة الرئيسية في قياس اداة المرؤوسين و تصحيحه من احل التاكد من الاهداف قد تحققت وان الخطط قد وضعت موضوع التنفيذ بالطريقة الصحيحة ومن كتاب ادارة العرب للدكتور محمد ماهر عليش الذي عرف الرقابة بانها : العملية التي تسعى الى التاكد من ان

الاهداف المحددة و السياسة المرسومة و الخطط و التعليمات الموجهة انما تنفذ بدقة و عناية كما تعني الرقابة

ان النتائج المحققة تطابق مما تتوقعه الادارة و تصبو اليه .

كما عرفت بانها النشاط الذي تقوم به الادارة او الهيئات اخرى لمتابعة العاملين في القيام بعملهم و التأكد من ان الاعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعة لامكان تنفيذ الاهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة عالية من الكفاية في حدود القوانين و النماذج و التعليمات لامكان اتخاذا الاجراءات اللازمة لمعالجة الانحراف سواء

الاصلاح او التوقيع الجزاء المناسب

وعرفت ايضا بانها : رقابة الادارة لنفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكشفه من اخطائها في تصرفاتها المختلفة او ما يكشف عنه الافراد في تظلماتهم المرفوعة اليه.

كما عرفها محمود عياصرة الرقابة الادارية على انها :

" الوظيفة الادارية التي تقوم على المتابعة المستمرة للاعمال في اي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الادارية التي خطط لها مسبقا وتقوم في معالجة الاخطاءان وجدت في حال تطبيق الخطط[1].

[1]-حسين عبد العال محمد , "الرقابة الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري دراسة تطبيقية مقارنة ",دار الفكر العربي , الاسكندرية , 2004 , ص 73 .

يقصد بالرقابة الإدارية للصفقات العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقات التي تقوم بإبرامها، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة الإدارية المفروضة على صفقاتها العمومية في مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو بعد دخولها حيز التنفيذ أو حتى أثناء التنفيذ، وفقا لما نصت عليه المادة 103 من المرسوم الرئاسي 02-250[1]، وما أ كدته المادة 116 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت الفقرة الأولى منها على: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده".

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين المترشحين ، كما يترتب عنها منح التأشيرة أو رفض منحها للمصلحة المتعاقدة التي تعد بمثابة ترخيص من هيئات الرقابة الإدارية تسمح للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة محل الرقابة.

- الرقابة الادارية وظيفة ادارية كباقي الوظائف الادارية الاخرى كما تتميز الرقابة الادارية انها لا تنصب فقط على مشروعية العمل بل على ملائمته ايضا لظروف المكان و الزمان فهي رقابة شاملة كما تتميز ايضا بالسرعة و بساطة الاجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في اجال معقولة[2].

[1] أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي 02-250.

[2] -منية شوايدية , " الرقابة الادارية بين الوصايا الادارية و السلطة الرئاسية" , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة قسم العلوم القانونية و الادارية , العدد 13 ديسمبر 2015 ص 385 .

المطلب الثاني : اهمية الرقابة الادارية.

للرقابة الادارية اهمية كبيرة كونها احد اهم الوظائف الادارية ولقد نمت اهمية الرقابة نتيجة التوسع في انشطة القطاع الحكومي و تعدد مهامه و ضخامة الاموال المستثمرة في مشروعاته و برامجه و ذلك كله لتقليل فرص الغش و الاختلاس و حماية الاصول و الاموال العامة و ضمان سلامة استخدامها و توفير المعلومات و البيانات التي تحتاجها الادارة بصفة دورية بما يساعدها في انجاز القرارات و التخطيط و تقويم الاداء تحقيقا لاهدافها باقصى كفاءة و فعالية و تتلخص اهمية الرقابة فيما يلي :

1. الرقابة تشجع الادارة على تحقيق اهدافها .
2. الرقابة فيها ضمان لحسن سير العمل .
3. الرقابة تحقق العدالة و التي تكمن في معرفة المقصريين من العاملين و تشجيع للعمال الذين يبذلون الجهد لرفع مستوى الخطط التي وضعتها الادارة .
4. الرقابة تنير الطريق امام الادارة في معرفة مستوى العمل .
5. الرقابة فيها تجويد للاداء و تصحيح الاخطاء و منع الانحرافات[1] .
6. التنسيق بين الجموعة الواحدة الذي يقوم على تحقيق اقصى نتائج سليمة و تنفيذ للخطط بشكل سليم و سريع [2].

---

[1]–سليمان حمدي القبيلات , "الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية" , الطبعة الثانية , دار الثقافة , عمان , 2010 , ص 11

[2]–معن محمود عياصر , "مروان محمد بن احمد, القيادة و الرقابة و الاتصال الاداري ", الطبعة الاولى , دار الحامد ,عمان , 2008 , ص 72 .

المبحث الثالث : المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية .

تجد هذه المبادئ أساسها القانوني في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و التي حددت في ثلاث مبادئ المبدأ الأول المنافسة أما المبدأ الثاني مبدأ المساواة بين المتنافسين مبدأ الثالث مبدأ شفافية الإجراءات .

المطلب الأول : مبدأ المنافسة

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها, فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية, وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها في المنافسة [1].

ومفاد هذا المبدأ إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط طلب العروض لكي يتقدم بعطائه للتعاقد مع الإدارة , وهذا هو القصد الأساسي من جعل هذا الأسلوب هو الأصل العام حتى تتمكن الإدارة من اختيار أفضل المتعاقدين, وهذا المبدأ لايحرم الإدارة من سلطتها في تقدير صلاحيات المتقدمين وكفاءاتهم واستبعاد غير الصالحين للتعاقد وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم, على أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين وقد جاء هذا تماشيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة. وليس من حق الإدارة حرمان إي شخص من تقديم عرضه بضمان الإعلان عن كل المناقصات بما تتضمنه من معطيات لفتح باب المنافسة بين من يرغب في التقدم بعرضه.

[1]-انظر المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة , الجريدة الرسمية رقم 43 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية رقم 46 سنة 2010 .

وعليه فالمنافسة هي التي تحفز المتعهد للتسابق مع بقية المتعهدين في البحث عن العطاء الأفضل والتي توصله للتعاقد, حيث يحرص كافة المتعهدين على ان تكون المنافسة بينهم مشروعة,فإذا ماخرقت المشروعية فهذا يعني [1]

أنها ستحيد عن مبدأ المنافسة المحاباة غير المشروعة على حساب الغير وهذا مايساهم في إفساد الذمم ويخرق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص وبالتالي تعزز القناعة لدى جميع المتقدمين لطلب العروض وتشعرهم بأن الفائز بينهم قد استحق الفوز بالفرصة بجدارة ونزاهة وأمان, لاسيما عندما تقدم المؤسسة بشفافية تامة على إعلان الفائز ومبررات فوزه.

وبناءا على ماتقدم فان أنجع تعريف للمنافسة كمبدأ للصفقات العمومية هو حق الأفراد في التقدم لطلب العروض دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بإجراء سواء أكان عاما أو خاصا[2].

1 –محمد فؤاد عبد الباسط ,"العقد الإداري –المقومات –الإجراءات –الآثار ", دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية ,2005, ص120 .

2– علاء الدين عشي , "مدخل القانون الإداري , الجزء الثاني" , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ,2010 ,ص 143

المطلب الثاني : مبدأ المساواة بين المتنافسين .

يعتبر مبدأ المساواة بين المترشحين مظهرا من مظاهر مبدأ المساواة الأشخاص أمام القانون وهو المبدأ الذي تكرسه مادتان من الدستور أولهما المادة29 بنصها أن كل الموطنين سواسية أمام القانون وثانيتهما المادة31 بنصها أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وهو أيضا مبدأ منصوص عليه في المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

يتبين من ذلك انم بدا المساواة هو من المبادئ العامة للقوانين وهو يدخل في نطاق مايسمى بالقانون العام " الطبيعي" الذي تستقي منه المجتمعات البشرية قواعد تنظيم شؤونها, على المستويات الكافة وهذا مافعله المشرع في تكريس مبدأ المساواة في مسألة تنفيذ صفقات اللوازم والأشغال والخدمات, والصفقات العمومية بصورة عامة[2].

وعليه وجب ضمان المساواة بين المتعاملين مع الإدارة وذلك بتوحيد الآجال والمعايير المشترطة , بحيث تعمل جهة واحدة على فحص وتقييم كل العروض بشفافية كاملة, لضمان الصلاحية والكفاءة في المتعاقد مع الإدارة حفاظا على الأموال العمومية واستغلالها بشكل امثل.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يختلف باختلاف طرق اختيار المتعاقد, حيث يتسع مجال أعمال قاعدة المساواة بين المتنافسين في طلب العروض العام والمفتوح, بينما يقل مجال أعمالها في طريقة التراضي[3].

ترد على هذا المبدأ العام عدة قيود ترجع إلى اعتبارات مختلفة نجملها فيما يلي:

---

[1]–انظر المادة 01,07 , من قرار الجمعية العامة 217 الف (د–3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948 المتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[2]–عبد اللطيف قطيش ,"الصفقات العمومية تشريعا و فقهيا و اجتهادا ", الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2010 , ص 39 .

[3] –نواف كنعان , "القانون الاداري" , الكتاب الثاني , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2007 , ص 334 .

1. طبيعة طلب العروض:فطلب العروض المحدود أو المحلي بطبيعته مقصور على أفراد معينين وبالتالي تكون المنافسة بين من لهم حق الاشتراك فيها دون غيرهم.
2. لما كانت العقود الإدارية مرتبطة اشد الارتباط بالمصلحة العامة, فان من واجب الإدارة أن تتأكد مقدما من صلاحية المتعهدين.
3. يمنع بعض الأفراد من الاشتراك في طلب العروض العام كعقوبة وذلك في أحوال مختلفة كاستعمال المتعهد الغش أو التلاعب أو تقديم رشوة, فيشطب اسمه من بين المتعهدين.
4. قد يرجع سبب المنع إلى وجود الفرد في حالة لا يمكن معها الاشتراك في طلب العروض العام ومن ذلك حالة المواظفين العموميين.
5. إعطاء الأفضلية للمواطنين وللصناعات والمنتجات المحلية مع مراعاة الأسعار العادلة والجودة المناسبة في التعاقد مع الإدارة[1].

[1]–نواف كنعان ,نفس المرجع ,ص 339 .

المطلب الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات

تلتزم الادارة العمومية اثناء ابرام الصفقات العمومية الشفافية حيث تفسح المجال لاشتراك جميع الافراد والاشخاص الذين يهمهم الامر والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط طلب العروض,اي ضرورة التعامل بوضوح عند طرح المنافسات وتزويد المتعاقد بكل الوثائق التي يحتاجها, وعلى المصلحة المتعاقدة توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين ويجب ان تكون النسخ المشتملة على وثائق المنافسة مرقمة ومختومة بختم الجهة.

ويساعد على تحقيق هذا المبدأ, مبدا آخر وهو مبدا العلانية, وقد اكدت عليه المادة65 من المرسوم رقم15-247 فلا بد من احترام وتطبيق مبدا علانية طلب العروض في جميع مراحلها, ويتطلب تطبيق هذا المبدا الاعلان مقدما عن تاريخ ومكان اجراء عملية طلب العروض بطريقة تضمن وتكفل علم جميع أرباب المهن بالموضوع حتى يتسنى لهم امكانية منافسة غيرهم بتقديم عطاءاتهم في الوقت والشكل المطلوب[1].

وعليه يتعين على الادارة ان تقوم بالاعلان عن المنافسة تحقيقا لمبدا الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين بالعطاء في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او على الاقل في صحيفتين يوميتين وبوسائل الاعلان الالكترونية ويجب ان يحدد في الاعلان موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما, ويكون الاعلان في الخارج عبر الصحف الرسمية في البلدان التي تقدم الخدمة , ويجب ان لاتقل مدة الاعلان عن الموعد النهائي لتقديم العروض عن 30 يوما.

[1]-عمار عوابدي , "القانون الاداري الجزء الثاني النشاط الاداري" , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2007 ص 204 .

ويتجلى تطبيق هذا المبدا في مسألتين اثنين تشمل إحداهما وجوب الاعلان المسبق عن طلب العروض على مدى زمني كاف للاستعداد والتهيؤ والتحضير للاشتراك فيه , وفي وسائل للاعلام وافية بما يتيح لمن تتوافر فيه شروط الاشتراك والرغبة فيه,أن ياخذ علما بطلب العروض المراد اجرائه, والمسألة الاخرى تتعلق بعلنية الاجراءات الخاصة بطلب العروض , بما يجعله يجرى تحت السمع والبصر لكل ذي مصلحة او راغب بمعرفة مايجري[1].

[1]–عبد اللطيف قطيش , مرجع سابق , ص 14 .

المبحث الرابع : طرق إبرام الصفقات العمومية .

إن من طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر هي إجراء طلب العروض كأصل عام و إجراء التراضي كاستثناء و ذلك ما ورد في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي "[1] وذلك ضمانا للمبادئ المذكورة أعلاه و كذا :

- إتاحة المنافسة على المستوى الواسع من أجل الحصول على الصفقات العمومية.
- السعي للوصول إلى المساواة بين المترشحين
- التسيير الحسن للمال العام
- أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
- الحفاظ على التوازن بين مصالح الطرفين- الإدارة والمتعاقد معها-[2].

[1]-انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]-ناصر لباد , " الوجيز في القانون الاداري ", الطبعة الثالثة , دار متيجة للطباعة , الجزائر , 2009 , ص 290 .

المطلب الأول : طلب العروض

يعتبر طلب العروض طريقة لإجراء الصفقات العمومية تتبعها الإدارة قصد الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية[1].

واستنادا لنص المادة42 من المرسوم الرئاسي15-247 يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا اذا تم الاعلان عنه داخل الجزائر بطلب عروض المعنيين, أو دوليا إذا تم توجيه الإعلان عنه نحو الخارج لطلب عروض المتعهدين

من خارج الجزائر " أجانب" مثل الشركات الأجنبية ويكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الأهمية المعتبرة أو التي تفتقد إلى متعهدين داخل الوطن[2]

ويمكن أن يتم حسب احد الأشكال التالية:

1.طلب العروض المفتوح

يسمى طلب العروض مفتوحا عندما يتمكن كل مرشح من تقديم عرضه ويعني كذلك أن الدعوة عامة, وهذه الطريقة تضمن شفافية اكبر في تمرير الصفقات العمومية بحيث تتيح الفرصة لأغلب المقاولات للمشاركة في الطلبيات العامة.

وبالتالي فهو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح أن يقدم تعهدا وتلتزم الإدارة في هذا النوع باختيار من يقدم أفضل الشروط المالية[3]

2.طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

---

[1]-انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247 .

[2]-محمد صغير بعلي , "العقود الادارية ", دار العلم للنشر و التوزيع , عنابة , 2005 ص 31 .

[3]-بوعمران عادل ," النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية" , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ,2010 ص 96 .

هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة كالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء, بتقديم تعهد وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد واهمية المشروع[1]

3.طلب العروض المحدود

ويكون طلب العروض محدود, عندما يسمح فقط لعدد من المترشحين بتقديم العروض حيث تقتصر المنافسة فيها على اشخاص معينين تختارهم الادارة مقدما ,كان يقتصر حق الاشتراك على اشخاص او حرف في سجلات او كشوف جهات فنية او حرفية خاصة بوزارة من الوزارات في الدولة , وذلك لتميزها وكفايتها من الناحية الفنية او المالية.ويتم اعلام المشتركين في هذا الاسلوب بالاعلان الشخصي باعتبار ان الادارة تعلم مسبقا باسماء

الاشخاص الذين يحق لهم التقدم الى المناقصة وذلك بارسال خطابات موصى عليها , ويخضع طلب العروض المحدود فيما عدا ما اختص به من احكام, للاحكام العامة المنصوص عليها بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

4.المسابقة:

يعرف عن نظام المسابقة في الانظمة القانونية العالمية انه شكل من اشكال طلب العروض يستخدم صفقات الخدمات الفكرية, وقد تم تكييف اجراء طلب العروض بارفاقه بالمسابقة ليتلاءم مع طبيعة الخدمة,اذ في كثير من الحالات لاتستطيع الادارة العامة تحديد الخدمات مسبقا, وبالتالي فانه لايمكن اللجوء الى المسابقة الا اذا كانت هناك اسباب تقنية او مالية او جمالية تستدعي اقامة ابحاث خاصة[2].

[1]–عبد العالي سمير , "الصفقات العمومية و التنمية ", الطبعة الاولى , مطبعة المعارف الجديدة , الرباط ,2010 , ص 14 .

[2]–قدوج حمامة , "عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري" ,ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , الجزائر , 2006 ,ص 83 .

المطلب الثاني : إجراء التراضي

اذا كانت الادارة تفقد حريتها في ابرام العقد وفي اختيار المتعاقد عند العمل باسلوب طلب العروض نظرا للقيود الشكلية و الاجرائية التي تلزم بمراعاتها عند العمل به , فانها تستعيد تلك الحرية من خلال العمل بوسيلة اخرى اكثر مرونة وباسلوب آخر إستثنائي يعفيها من التقيد بشكليات واجراءات طلب العروض وهو اسلوب التراضي

وقد عرفه المشرع الجزائري استنادا الى المادة44 من المرسوم الرئاسي15-247 [1].

كما يعرف هذا الاسلوب كذلك باسم الاتفاق المباشر وهو اسلوب اكثر مرونة لانه يترك للادارة العمومية حرية اكبر لاختيار الشخص الذي ستتعاقد معه, والتراضي اما ان يكون تراضي بسيط , ا وان يكون تراضي بعد الاستشارة

1.التراضي البسيط

يشكل التراضي طريقا استثنائيا لابرام الصفقات العمومية ولذا نجد الحالات التي تلجا فيها الادارة اليه مقيدة بشروط

محددة حصريا وذلك حسب المادة49 من المرسوم الرئاسي15-247 والمتمثلة في[2]:

أ.عندما لايمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد.

ب.في حالات الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك للمصلحة المتعاقدة او استثمار.

ج.في حالات تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد او توفير حاجات السكان الاساسية.

د.عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية وذي اهمية وطنية

هـ. عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج او الاداة الوطنية للانتاج.

[1]انظر للمادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]انظر للمادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

و.عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

2.**التراضي بعد الاستشارة**

يمكن للادارة المتعاقدة ان تسند الصفقة ايضا الى متعامل في الحالات التالية:

ا.عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

ب.في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لاتستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض

ج.في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

د.في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ

هـ.في حالة العمليات المنجزة , في اطار استراتيجية التعاون الحكومي[1].

[1]-انظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

خلاصة الفصل :

تكتسي الصفقات العمومية اهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة فهي الاداة الفعالة في تسيير و استعمال الاموال العمومية فهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة بمفهوم التشريع و يحكمها مبدأ المنافسة و مبدأ المساواة و مبدأ العلانية

تحتل الرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية لاعتبارها اهم مجالات صرفا للمال العام وخوفا من تحولها من وسيلة للتحريك التنمية لخدمة المصلحة العامة الى وسيلة لثراء السيئ .

هذا ما استوجب اخضاعها لنظام رقابي يلازمها خلال مراحل ابرامهاو تنفيذها بهدف التاكد من مدى مطابقتها للقواعد و الاجراءات التي حددتها المراسيم المنظمة لها بما فيها المرسوم الرئاسي 247/15 بما يكفل تكريس اهم المبادئ التي تقوم عليها .

Public deals are very important in the development of the state’s economy they contacts concluded by the contracting interestin the concept of legislation and governed by the princible of competition equality and publicity.

Censorship occupies a prominent position in the field of public procurement as it is considered the mos important area of disbursement of public money and for fear of its transformation from to serve the public interest into a means of ill-gotten wealth .

This is what necessitated subgecting it to a control system that accompanies it durithe stages of its conclusion and implementation in order to ensure the zxtent

of its compliance with the eules and proceduresset by the decrees organizing it including presidential decree 15-247 in ordzr to ensure the dedication,of the most important initiatives on which it is based .

الفصل الثاني

نطاق الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

تمهيد :

تعتبر الرقابة من ابرز الوظائف الادارية التي تهدف لضمان سير الاعمال بشكل منتظم و مستمر و معالجة النقص في الادء فقد اولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها و مالها من صلة بالخزينة العمومية وما توظفه من اموال ضخمة في مجالها و ذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة و التي كان اخرها قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و الذي خصص المواد 156-202 لتنظيم الرقابة على الصفقات و قسمها الى رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة وصائية و ذلك لضمان احترام القانون و تكريس مبيدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و الحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية

وبناءا على ذلك سنتناول في هذا الفصل الاطار نطاق الرقابة الادارية على الصفقات العمومية .

المبحث الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية .

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

المبحث الثالث : الرقابة الوصائية للصفقات العمومية.

المبحث الرابع : اهداف و تأثير الرقابة الادارية على الصفقات العمومية .

المبحث الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية .

الرقابة الداخلية هي مجموعة الوسائل الممكن اعتمادها من طرف جهاز معين من اجل التحكم في الاخطار الملازمة لتسييره.

كما تعرف على انها تلك التي تمارس السلطة الادارية بنفسها وعلى نفسها [1]

الرقابة الداخلية وهي أول رقابة تخضع لها الصفقات العمومية، وتمارس من قبل الجهة المتعاقدة – المتعامل العمومي – هدفها الأساسي هو التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة للقواعد التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.[2]

تناول المشرع أحكام الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، وباستقرار المادة 159 يتعين لنا أن المشرع أناط بكل مصلحة متعاقدة أو هيأتها الوصية إنشاء هيئة لممارسة عملية الرقابة على الصفقات العمومية وفق قوانينها الأساسية، على أن تتناسق هذه الرقابة مع تشريع الصفقات العمومية، وتظهر لنا نية المشرع في إعطاء قدر من الاستقلالية اكبر للمصالح المتعاقدة وتجسيد لمبدأ اللامركزية في أحسن صورها وذلك بإحداث لجنة على مستوى كل المصالح.[3]

وبالرجوع إلى المادتين121 و 125 من المرسوم الرئاسي 10-236، تقوم بالرقابة الداخلية لجنتان تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة وهما لجنة الأظرفة ولجنة تقييم العروض، غير أن المشرع الجزائري عدل من مضمون

[1]– سعاد تويودن , " نظام الرقابة الداخلية و مطلب ارتقاء تدبير الصفقات المحلية" , نجلة القانون المغربي , 27 ماي 2015 , ص 117 .

[1]/ عليوات ياقوتة، "تطبيقات النظرية العامة للعقد الأداري: الصفقة العمومية في الجزائر"، رسالة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق،2009،ص.134.

[3]/ علاق عبد الوهاب، " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014،ص.11.

المادتين وذلك بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي الأخير 15-247 حيث دمج اللجنتين في لجنة دائمة وواحدة وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1].

لذا سنتطرق الى مطلبين لتبيان الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في المطلب الاول اخذنا لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض اما المطلب الثاني مرحل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية .

المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

الفرع الاول: تشكيل لجنة.

ان الرقابة الداخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض او اكثر فيمكن اعتماد تعدد لجان فتح الاظرفة و تقييم العروض

حيث ينص المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 160 على انه :

"تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة او اكثر مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل العروض

و تتشكل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض من موظفين ذوو كفاءة و مؤهلين لاداء مهامهم المتمثلة في خدمة اهداف اللجنة

اما تحديد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض فهو من صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة و الذي من صلاحياته كذلك تعيين اعضاء اللجنة [2]

و تجدر الاشارة الى ان المشرع لم يقم بتحديد اعضاء اللجنة و ترك هذه المسألة لتقدير الادارة [3]

و عليه يتم تشكيل لجنة فتح الاظرفة بقرار من السلطة المختصة على ان تضم في عضويتها عناصر فنية و مالية و قانونية تبعا لاهمية و طبيعة التعاقد

---

[1]- انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2] -حمامة قدوج , مرجع سابق , ص 170 .

[3]- انظر نص المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.[1]

كما أن المشرع الجزائري حول مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى نص المادتين 71و72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

فحسب نص المادة 71 تتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيما يلي:[2]

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصتل أظرفة ملفاتهم.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكوم منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
- تدعو المرشحين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة الرفض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

كما تنص المادة 71 من نفس المرسوم على المهام التالية:[3]

- إقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض المالي المبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار.

---

[1]/ أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/ أنظر المادة 71 من المرسوم 15-247.

[3]/ أنظر المادة72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ترد الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين في إجراء المسابقة.

الفرع الثالث : شروط العضوية في اللجنة .

رغم منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة في اختيار اعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض الا انه و ضع شرطين اساسين لابد من توافرهم في اعضاء اللجنة هما :

1. الشرط الاول متمثلا في التبعية للمصلحة المتعاقدة حيث لا يمكن لمن هو خارج المصلحة ان يكون من بين اعضاء اللجنة وذلك حسب نص المادة 160فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247
2. الشرط الثاني و المتمثل في الكفاءة و التاهيل فنجد معظم اعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض خبراء ماليين و قانونيين و تقنيين

الفرع الرابع : اختصاص اللجنة .

حدد حدد المشرع الجزائري مهام و اختصاصات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض تؤدي هذه اللجنة مهامها وفق مرحلتين .

1) الاختصاصات في مرحلة فتح الاظرفة .

تعد مرحلة فتح الاظرفة مرحلة تمهيدية تحضيرية لمرحلة تليها لا تقل عنها اهمية هي مرحلة تقييم العروض لكن رغم كون مرحلة فتح الاظرفة مرحلة اولية الا انه لا يمكن انكار اهمية المهام التي تؤدي خلالها

- ✓ يحدد المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته71 مهام لجنة فتح الاظرفة و المتمثلة في
- ✓ اثبات صحة تسجيل العروض

- ✓ اعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض [1]
- ✓ اعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة[2] .
- ✓ يوقع اعضاء اللجنة بالحروف الاولى على الوثائق الاظرفة المفتوحة التي لا يمكن محل طلب استكمال
- ✓ تحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة والذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين على ان تكون فيه التحفظات المقدمة من طرف الاعضاء ان وجدت .
- ✓ تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة المطلوبة و ذلك من خلال (10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و تستثنيمن طلب الاستكمال المذكرة التقنية التبريرية وكل الوثائق الصادرة عن المتعهدو المتعلقة بتقييم العروض .
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة اذا اقتضت الظروف ذلك اعلان عدم جدوى الاجراء و يسجل ذلك في المحضر
- ✓ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المفتوحة الى اصحابها من المتعاملين

- وعليه يتضح ان دور اللجنة في هذه المرحلة متمثل في التحضير المادي لملفات و عروض المتعاملين المتعهدين

2)الاختصاصات في مرحلة تقييم العروض .

[1] –محمد سعيد بو سعدية , "مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري" , دار القصبة للنشر و الطباعة , الجزائر , 2014 , ص 55 .

[2] نادية تياب , مرجع سابق , ص 120 .

من خلال احكام المرسوم الرئاسي 15-247 فقد قسم دور اللجنة في هذه المرحلة الى دور تقييمي و دور استشاري

1. الدور التقييمي :

ويتمثل في المهام المنصوص عليها في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 :

- اقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف الجهة المختصة لموضوع الصفقة و لاحكام هذا المرسوم [1]
- تعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين على اساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها صراحة في دفتر الشروط حيث تقوم في مرحلة اولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على علامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط لتقوم بعدها في مرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

وعلى اية حال فان لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض تقوم بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و ذلك وفقا لدفتر الشروط المتمثل في العرض :

- الاقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا .
- الاقل ثمنا بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط .
- الذي تحصل على اعلى نقطة استناد الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر

2. الدور الاستشاري :

[1] محمود خلف الجبوري ," العقود الادارية", ط 2 , مكتبة دار الثقافة , مصر , 1988 , ص 56 .

اختصاصات اللجنة واسعة ولا تقتصر على تحليل و دراسة و تقييم العروض فحسب اذ يمتد اختصاصها الى البحث فيها و ذلك باقتناء العرض المناسب فتقوم اللجنة بتقديم اقتراح او اكثر للمصلحة المتعاقدة التي تبقى من صلاحياتها اختيار المتعامل المتعاقد [1]

فحقيقة الدور الاستشاري تظهر جلية بارزة و تجسدها المادة 72 في فقرتيها 5 و 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

المطلب الثاني : مراحل الرقابة الداخلية .

ان للرقابة الداخلية مراحل تمارس من خلالها المهام المكلفة بها .

الفرع الاول :مرحلة الاعلان و تقديم العروض و فحصها .

يتم الاعلان عن الصفقة العمومية حسب الاجراءات المنصوص عليها في التنظيم الصفقات العمومية لذا لابد من توافر مجموعة من البيانات في الاعلان عن الصفقة العمومية و على هذا الاساس ينقسم الاعلان الى اعلان عادي و اعلان الكتروني .

اولا : الاعلان العادي لصفقة العمومية .

هناك بيانات الزامية يجب ان يتضمنها الاعلان العادي للصفقة العمومية و التي نصت عليها المادة 62 من احكام المرسوم الرئاسي 15-247

و المتمثلة في :

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها
- ✓ رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة [2]

[1]- محسن نيكية ,رانية مسعد , "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" , مذكرة ماستر , كلية الحقوق و العلون السياسية , ام بواقي , 2022-2021 ص 37 .

[2]- حورية بن احمد , "الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية" , رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون عام , جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان 2018 , ص 37 .

- ✓ كيفية طلب العروض
- ✓ شروط التاهيل او الانتقاء الاولي
- ✓ موضوع العملية
- ✓ قائمة المستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفضلة الى احكام دفتر الشروط ذات الصلة
- ✓ مدة تحضير العروض
- ✓ مكان ايداع العروض
- ✓ مدة صلاحيتها
- ✓ كفالة التعهد و ثمن الوثائق [1]

تقدم كل هذه الوثائق و البيانات في ظرف محكم الاغلاق يكتب عليه " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

ثانيا : الاعلان الالكتروني للصفقة العمومية .

يهدف المشرع الى مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي لذا يعتمد الوسائل الالكترونية الحديثة للاعلان عن الصفقة العمومية كا تطرق لها المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 203 .

ثالثا :تقديم العروض .

يجب ان تشمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي .

1) ملف الترشح :

يتضمن ملف الترشح :

- تصريح بالنزاهة

[1]-انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- القانون الاساسي للشركات الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للاشخاص بالزام المؤسسات
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين او عند الاقتضاء المناولين اضافة الى الشهادات التي تثبت القدرات المهنية و المالية وكذا التقنية [1]

2) العرض التقني :

يتضمن العرض التقني وفقا لاحكام المادة 67 من قانون الصفقات العامة مايلي :

- ✓ تصريح بالاكتتاب
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني
- ✓ مذكرة تقنية تبريرية
- ✓ كفالة التعهد
- ✓ دفتر الشروط

3) العرض المالي :

يتضمن العرض المالي طبقا لاحكام المادة 67 من نفس المرسوم على ما يلي :

- ➢ رسالة تعهد
- ➢ جدول اسعار الوحدة
- ➢ بيان اثبات ان المتعامل الاقتصادي المرشح على علم بكامل ظروف الصفقة
- ➢ تصريح تعهد بانجاز الصفقة وفقا لما ينص عليه دفتر الشروط
- ➢ تفصيل تقديري وكمي لمختلف نواحي موضوع الصفقة

الفرع الثاني : مرحلة المنح المؤقت .

[1] حورية بن احمد , مرجع سابق, ص 42 .

المنح المؤقت للصفقة رغم فوائدة الكبيرة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و المتعامل العمومي و لجان الصفقات و لممارسو العمل الرقابي الا انه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت [1]

[1]–عمار بوضياف , مرجع سابق , ص 303 .

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية .

تتفق الرقابة الخارجية مع الرقابة الداخلية في كونها تستهدف هي الأحرى التأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، كما تستهدف أيضا التأكد من التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل بكيفية نظامية.[1] وقد نصت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: "تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية".

ترتبط الرقابة الخارجية بالبرامج النظامية الحكومية ارتباطا وثيقا لدرجة تجعل من البرنامج هو المرجع الأساسي للرقابة التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة أو سلامة ما تمت برمجته في إطار العمل الحكومي، وكذلك لضمان اتفاق للتنفيذ مع الخطة الموضوعية في إطار تسيير الأحداث لمسايرة البرامج وهي رقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية.

[1] عليوات ياقوتة،المرجع السابق،ص.138.

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

بالرجوع إلى المادة 165 من المرسوم 15-247 نجد المشرع الجزائري ينص على استحداث لجنة للصفقات لدى كل مصلحة متعاقدة تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية، حيث تقوم بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط،[1] وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

- اللجنة الجهوية للصفقات المنصوص عليها في المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي حددت اختصاصاتها بموجب المادتين 139،184 من المرسوم نفسه.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع المنصوص عليها في المادة 172 من المرسوم 15-247، وحدد اختصاصها بموجب المادتين 139 ،184 من نفس المرسوم.
- اللجنة الولائية للصفقات المنصوص عليها في المادة 173 من نفس المرسوم، كما تضمنت هذه المادة الاختصاصات المخولة لها.
- اللجنة البلدية للصفقات المنصوص عليها في المادة 174 من المرسوم 15-247 بينما تم تحديد اختصاصها بموجب المادتين 139،184 من هذا المرسوم.[2]
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 175 من المرسوم 15-247، أما عن اختصاصها فقد ورد ضمن المادتين 139،173 من نفس المرسوم.[3]

[1] أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] أنظر المواد:139,171,174,184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] أنظر المواد:139,173,175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكوم مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه"، وقد حددت المواد من 180 إلى 184 اختصاصات هذه اللجنة، كما جاءت المادة 185 من نفس المرسوم لتبين تشكيلة هذه اللجنة.[1]

تعتبر الرقابة الخارجية من أهم أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية فصلاحيات هيئاتها واسعة مقارنة بلجنة الأظرفة وتقييم العروض، لأن رأي هيئات الرقابة

الخارجية ملزمة للإدارة المتعاقدة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام صفقة أو تنفيذها إلا بعد حصولها على التأشيرة.[2]

إلا أنه يجب الإشارة أن قانون الصفقات العمومية الجديد قد قام بإلغاء اللجنة الوطنية واكتفى فقط بباقي اللجان المذكورة سابقا.

[1]- أنظر المادة 179-185 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- كريمة علة،"جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"،رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2012-2013،ص.199.

المبحث الثالث : رقابة الوصائية الصفقات العمومية

تختلف رقابة الوصاية عن الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في أنها من اختصاص السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وليست من اختصاص هيئة خارجية أو من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المطلب الأول : تعريف رقابة الوصاية .

رقابة المشروعية و الملائمة بواسطة تصرفات و أعمال الجهات اللامركزية الإقليمية او المصلحية من قبل الجهات المركزية بغية الحفاظ على النظام العام و تدقيق مبدأ المشروعية و الملائمة على إعمال و نشاطات هذه الجهات ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ماهو منصوص عليه .

كما تعرف بأنها " تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عملية الإشراف و المتابعة على أعمال و نشاطات و حتى أشخاص و هيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي و الإقتصادي و الاجتماعي.

ولقد أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد رقم 11-10 لرقابة الوصاية في مادته 194 كما يلي :

"يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما "[1]

كما لم يفصل المرسوم الرئاسي 15-247 ولم ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية .

و تنص المادة 58 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن الوالي هو من يختص بالرقابة الشرعية للمداولات المجالس الشعبية البلدية وذلك من اجل التأكد من مطابقتها للقانون [2].

تعد الرقابة الوصائية رقابة غير شاملة لكل أعمال الوحدات اللامركزية بل تمارس في الحدود التي يرسمها القانون باعتباره رقابة استثنائية

[1] قانون 11-10 مؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية ,ج ر , ع37 مؤرخ في 03 جوان 2011 .

[2] انظر نص المادة 58 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية , مرجع سابق .

كما نشير إن الرقابة الوصائية تنصب على مختلف مراحل التي مرت بها الصفقة و للوالي مهلة (30) يوما للمصادقة عليها و التقرير في شرعيتها ومدى صحتها

من خلال ما تم ذكره يمكن القول أن :

رقابة الوصاية هي الرقابة التي تمارس بموجبها الجهات المركزية و الجهات اللامركزية عملية الإشراف على النشاطات وفق ما ينص عليه القانون [1]

[1]– منية شوايدية , " الرقابة الادارية بين الوصايا الادارية و السلطة الرئاسية ", جامعة 8 ماي 1945 , قالمة , قسم العلوم القانونية و الادارية , حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية , العدد 13 دسمبر 2015 ,ص202

المطلب الثاني : أهداف رقابة الوصاية .

تستند هذه الرقابة ضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى المادة 164 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 على ان الهدف من رقابة الوصاية يتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد و المادة 164 هي المادة الوحيدة التي خصها المشرع للرقابة الوصائية[1]:

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.
- التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

إن إدخال التنظيم لهاتين المهمتين ضمن الرقابة الوصائية القبلية، يعود لكونها تخرجان عن صلاحية لجان رقابة الصفقات التي لا يدخل ضمن صلاحياتها إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بملائمة المشروع من عدم ملائمته.[2]

كما تمارس الرقابة الوصائية على أعمال السلطات اللامركزية بهدف تأمين احترام النصوص ومبدأ الشرعية حيث تعتمد هذه الرقابة على الصلاحيات الموكلة للوصاية بموجب قانون البلدية الذي كلف والي الولاية بصلاحيات ممارسة رقابة الشرعية والمشروعية على مداولات المجالس الشعبية البلدية.[3]

[1]-انظر مادة 164 من مرسوم الرئاسي 15-247 , مرجع سابق .

[2]- خرشي النوي،"تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية"،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص.383.

[3]- أنظر المادة 55-57 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

المطلب الثالث : نتائج الرقابة الوصائية .

تتمثل نتائج الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات اللامركزية فيما يلي :

الفرع الأول : المصادقة على الصفقة .

إذا كانت مطابقة ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي يتم تعليقها في مقر البلدية في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمر بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة و يبدأ حساب أجال الانجاز هذا التاريخ [1]

حيث إن للوالي سلطة المراقبة و متابعة أعمال و أشغال المؤسسات التي تحصلت على المصادقة على الصفقة

المطابقة للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .

الفرع الثاني : تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح.

إذا كانت المداولة آو ملف الصفقة يحتوي بعض الأخطاء التي لا تؤثر في مضمون الصفقة ما يجعلها قابلة للتدارك و التصحيح في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة و إنما يتم توجيه طلب من قبل الولاية إلى البلدية لتصحيح الأخطاء [2]

وهنا يتم وضع شرط للأخطاء التي يمكن أن يحتويها ملف الصفقة حيث انه لا يتم إبطال الصفقة لمجرد احتوائها على أخطاء يمكن تصحيحها .

ويتمثل الإجراء المتبع في حال وجود أخطاء يمكن تداركها بالتصحيح في تصحيح البلدية لهذه الأخطاء بأمر من الوالي.

---

[1]–فاطمة الزهراء فرقان , "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ", مذكرة الماجستير, فرع الدولة والمؤسسات العمومية ,كلية الحقوق بن عكنون ,جامعة يوسف بن خدة , الجزائر ,2007 ص 46 .

[2]–نادية تياب , "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ", مذكرة دكتوراه , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة ميلود معمري , تيزي وزو , 2013 , ص156 .

الفرع الثالث : إبطال المداولة .

في حالة وجود مخالفة في المداولة في الوثائق التعاقدية أو إجراءات إبرام الصفقات العمومية يقرر الوالي إبطالها بموجب مقرر معلل .

إذ يمكن للوالي الاعتراض على مداولات المجالس الشعبية البلدية أو إلغائها أو إبطالها كليا أو جزئيا وهنا نكون بصدد أما البطلان النسبي أو البطلان المطلق

إن للوالي الحق المشروع الذي يكفله له القانون المتمثل في :

- الاعتراض على المداولة
- إلغاء المداولة
- الإبطال الكلي للمداولة
- الإبطال الجزئي للمداولة [1]

[1]- فاطمة الزهراء فرقان , نرجع سابق , ص 47 .

المبحث الرابع : الاهداف و الاثار المترتبة للرقابة الادارية على الصفقات العمومية

المطلب الاول : اهداف الرقابة الادارية

تسعي الرقابة الادارية الى بلوغ اهداف متعددة يمكن حصرها في

الفرع الاول : سياسية و ادارية .

الحافظة على وحدة الدولة و ضمان حسن سير المرافق العامة و حماية المصلحة العامة

الفرع الثاني : اهداف مالية.

مراجعة الاعمال المالية للوحدات الادارية تقديم الاعانات المالية و مراقبة كيفية انفاقها

وكل اهداف الرقابة الادارية على الصفقات العمومية ترمي الى هدف اسمي هو تحقيق مبدأ المشروعية هذا المبدأ الذي ينبغي ان تخضع الادارة للقانون في جميع اعمالها و في حالة الخروج عنه تتعرض لجزاءات قضائية توقع عليها من طرف القاضي الاداري وكل هذه الضمانات حفاظا على المال العام [1]

[1] احمد عبد الحميد السيد , "حماية الاموال العامة ", دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ,مصر , 2014 .طبعة 1 , ص56 .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

إن الآثار المترتبة عن الرقابة الإدارية المفروضة على الصفقات العمومية تختلف بحسب أنواع الرقابة الإدارية حيث تأتي الرقابة الداخلية في المرتبة الأخيرة من حيث الآثار المترتبة عنها، لأن القرارات الصادرة عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا تملك أي قوة إلزامية في مواجهة المصلحة المتعاقدة، نظرا لأن مهمتها تقتصر على مساعدة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقة ثم تأتي بعدها رقابة الوصاية، لأن هذه الرقابة ناقصة من حيث الآثار المترتبة عنها كونها تنحصر في مراقبة مدى مطابقة أهداف الصفقة المبرمة للبرامج المسطرة من طرف السلطة الوصية ولا تتعداها إلى حماية مصالح المتعهدين الطاعنين في صحة عملية إبرام الصفقة وبالتالي فإن آثار هذه الرقابة تهمل جانبا مهما من عملية إبرام الصفقة العمومية، ويبقى لنا الرقابة الخارجية التي تعتبر من أهم أنواع الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات، وتتمثل أثار هذه الرقابة في منح التأشيرة أو رفضها، [1] لذلك سنتناول في الفرع الأول: منح التأشيرة ، أما الفرع الثاني فنخصصه لرفض منح التأشيرة.

الفرع الأول: منح التأشيرة

المقصود بالتأشيرة هي الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للجهة المختصة أو المكلفة بالرقابة أن تقرر بأن الصفقة الصادرة من المتعامل العمومي يمكن أن توضع موضع التنفيذ، بمعنى آخر قابلة للتنفيذ على أساس عدم مخالفتها للقانون أو المصلحة العامة.[2]

وعلى الرغم من أن التأشيرة لا تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري، حيث أنها لا تحدث أثرا وأذى بذاتها من حيثي عدم تمتعها بالطابع التنفيذي، فإنها تقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان و

[1]/ أنظر المادة 178،189 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/ عليوات ياقوتة،المرجع سابق،ص.151.

الشروط تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: السبب

يتمثل سبب منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة في الحالة القانونية وهي الطلب المقدم من المصلحة المتعاقدة، وذلك استنادا إلى نص الفقرة 1 المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ثانيا: الاختصاص

حتى تكون التأشيرة صحيحة وقانونية، يجب أن تراعي قواعد الاختصاص التالية:

1. **الاختصاص الشخصي**

تختص بمنح التأشيرة لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص، إذ أن صدور التأشيرة عن صفقات غير مختصة يجعلها باطلة وغير مشروعة.[2]

2. **الاختصاص الزمني**

تعتبر القاعدة العامة وفقا لنص المادة 178 من المرسوم 15-247 أن الاختصاص الزمني بمنح التأشيرة بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة هو 20 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة، باستثناء التأشيرة الصادرة عن اللجنة القطاعية حيث حددت المدة بـ 45 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.[3]

ثالثا: المحل

[1]/ محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص.64.

[2]/المرجع نفسه، ص.65.

[3]/ أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي15-247.

إذا كان إبرام الصفقة موافقا تماما للتشريع المعمول به، تقوم اللجنة بمنح التأشيرة الشاملة التي تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف كما هو وارد بالمادة 196 من المرسوم 15-247.

كما أن تشريع الصفقات العمومية يسمح للجنة الصفقات منح التأشيرة مرفقة إما:[1]

- تكون مرفقة بتحفظات غير موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق.
- تكون مرفقة بتحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل.

رابعا: الشكل والإجراءات

يخضع منح التأشيرة للأشكال والإجراءات التالية:

أ. التبليغ

يجب تبليغ قرار لجنة الصفقات إلى المصلحة المتعاقدة خلال 8 أيام من تاريخ انعقاد اللجنة.[2]

ب. الكتابة

اتفقت تنظيمات الصفقات العمومية على أن التأشيرة تصدر في شكل كتابي، إلا أنها لم تبين تفاصيل هذا الشكل الكتابي.[3]

خامسا: الهدف

[1]/ أنظر الفقرة 5 المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/ أنظر الفقرة 7 المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]/ بجاوي بشيرة،"الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي"،مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،تخصص إدارة مالية،جامعة محمد بوقره ، بومرداس ،كلية الحقوق بودواو،2012،ص.80.

يدخل منح التأشيرة في المسعى الرامي إلى توزيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العامة وعدم استشراء الفساد الإداري.[1]

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة

كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة يقوم رفض منح التأشيرة على مجموعة من الأركان و الشروط تتمثل في :

أولا : السبب

يعود سبب رفض التأشيرة طبق لنص الفقرة من المادة 195 إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة القطاعية من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بيها، أي خرق مبدأ المشروعية من حيث عدم احترام المبادئ القانونية المنظمة للصفقات.

ثانيا: الاختصاص

حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا يجب أن يراعي قواعد الاختصاص.

1. الاختصاص الشخصي

كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة تختص برفض التأشيرة لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص بين لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية.

2. الاختصاص الزمني

كما هو الشأن بالنسبة لمنح التأشيرة، فإن رفض التأشيرة بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة هو 20 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة، و 45 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة القطاعية.[2]

ثالثا: المحل

[1]/ محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص.67.

[2]/ أنظر المادة 189،178 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تتمثل الآثار المترتبة على رفض التأشيرة أساسا في عدم تنفيذ الصفقة أي عدم ترتيب أي ارتباط تعاقدي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

ولما كانت رقابة اللجنة القطاعية ليست اختصاصا بإبرام الصفقات العمومية، وإنها تمثل رقابة خارجية لاحقة فإن المرسوم 15-247 يخول لكل من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض التأشيرة وذلك بمقرر معلل.[1]

ونظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية أحاطه المرسوم 15-247 بجملة من القيود والشروط التي تتمثل في :

- لا يمكن اللجوء إلى مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية والتنظيمية.[2]
- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد أجل 90 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة طبق للفقرة 2 المادة 202 من المرسوم 15-247.
- يشترط لصحة مقرر التجاوز أن ينبني على تقرير من المصلحة النعاقدة وأن يكون معللا ومسببا.[3]

رابعا: الشكل والإجراءات

يخضع رفض التأشيرة للأشكال والإجراءات التالية:

أ. **التبليغ**

[1]/ أنظر المادة200-201من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/ أنظر الفقرة1 المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]/ محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص.69.

تستلزم الفقرة7 من المادة 195 ضرورة تبليغ رفض التأشيرة خلال 8 أيام من انعقاد لجنة الصفقات.

ب. التسبب

استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 195 تشترط أن يكون رفض التأشيرة معلل وذلك من حيث تضمينها الأسباب التي يقوم عليها الرفض أي صور من مخالفة التشريع والتنظيم المعمول.

ج . الكتابة

قياسا على منح التأشيرة الذي يجب أن تفرغ في شكل وثيقة كتابية (مقرر)، فأن رفضها يقتضي عمليا الكتابة أيضا.[1]

خامسا: الهدف

بالرجوع إلى أسباب رفض التأشيرة ، فإن الهدف من رفض منح التأشيرة يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية واحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة ، من حيث احترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تكريسا لدولة الحق والقانون.[2]

[1]/ محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص.71.

[2]/ بجاوي بشيرة،المرجع السابق،ص.85.

خلاصة الفصل :

يتضح لنا من خلال دراستنا للفصل الثاني ان المشرع الجزائري اقر مجموعة من الظوابط الرقابية تمارسها الاجهزة الادارية من اجل تحسين سير و توجيه الامكانيات المادية و البشرية .

الرقابة الداخلية تمارس من خلال لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض التي تقوم بفحص و تحليل و مراقبة تنفيذ العروض .

الرقابة الخارجية تمثل رقابة اللجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة هذه الاخيرة لا يمكنها ابرام الصفقات العمومية الا بعد حصولها على التاشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية .

Through our study of the second chapter it becomes clear to su that the Algerian legislator has approved a set of aversight controls exercised by the administrative apparatus in order to improve the ting of materialand human resources .

Internal control is exercised through the bid opening and bid evaluation committee which axamines analyzes and monitors the implementation of bids .

Exernal oversight the oversight of the committees repreents the dezls establichzd at the level of the contracting departments the latter cannot conclude public deals except after obtaining a permit om the public procurement committees .

الخاتمة

الخاتمة

ان إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الادارية أمرا لابد منه نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لاشباع الحاجات العمومية عن طريق الصفقات العمومية.

لذلك عمدنا من خلال هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

فستنتجنا من خلال دراستنا الى ان المشرع الجزائري لم يغير من هيكلية آليات الرقابة بصورة كلية وانما حاول سد بعض الثغرات وتجاوز النقائص في القانون القديم بوضعه رزنامة قانونية تهدف لتفعيل دور الرقابة الادارية على الصفقات العمومية من جهة وحماية المال العام والتنمية الاقتصادية من جهة اخرى, وذلك بتخصيصه المواد من 156 –202 لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية.

فمما جاء به القانون الجديد متميزا عن القوانين السابقة في اطار الرقابة الداخلية على الصفقات ودمجها للجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة واحدة وكذلك اعتماده لنظام تعدد لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض, واستبعاده للمنتخبين من رئاسة اللجنة واشتراط الكفاءة والتاهيل في اعضائها, ورغم نجاح المشرع في التغلب على بعض الثغرات في القانون القديم الا ان القانون الجديد لم يخلو من النقائص حيث تهدف الرقابة الداخلية لتجسيد مبدأ الشفافية وتحقيق المساواة بين المتعهدين الا ان عدم تحديد اعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وكذا النصاب القانوني لصحة اجتماعاتها والمدة القانونية الفاصلة بين العرض التقني والمالي والطابع غير الملزم لقراراتها وترك المسألة لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه ابعادها عن تحقيق اهدافها, كما ان المشرع رغم نصه على الزامية وضع نظام داخلي للجان فانه لم يحدد الجزاء المترتب على تخلف الادارة عن وضعه في وقت يلاحظ فيه عدم اعتماد الكثير من البلديات للنظام الداخلي للجان.

الخاتمة

وفي مجال الرقابة الوصائية فلم ينظم المشرع اساليبها بالشكل الكافي وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164) لهذا النوع من الرقابة وهو مايحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع الى القواعد العامة لرقابة الوصاية في قانوني البلدية والولاية, كما ان المشرع لم ينص على الزامية هذه الرقابة رغم اهميتها.

اما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية القبلية فقد قسم المشرع اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية الى قسمين هما لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية, والغى اللجان الوطنية للصفقات العمومية, كما الغى العمل بنظام اللجان الوزارية التي نص عليها القانون 236/10 الملغى, وذلك من اجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الاجراءات من جهة اخرى, اضافة لاخضاعه الصفقات للرقابة الخارجية البعدية والمجسدة في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وفي الاخير نشير الى ان الرقابة الادارية على الصفقات العمومية لاتؤدي وحدها لتحقيق الرقابة اللازمة التي تطلبها الصفقات العمومية حيث استوجب المشرع خضوع الصفقات العمومية لرقابة اخرى هي رقابة القضاء الامر الذي من شانه تحقيق الرقابة الملائمة التي يتطلبها هذا المجال, باعتبار ان الهدف الرئيسي للرقابة يتمثل في حماية المال العام من شتى أشكال الفساد.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع

01 -قوانين و مراسيم :

01- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة , الجريدة الرسمية رقم 43 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 الجريدة الرسمية رقم 46 سنة 2010 .

02-قانون 11-10 مؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية ,ج ر , ع37 مؤرخ في 03 جوان 2011 .

03- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

-04

02-الكتب :

01-احمد عبد الحميد السيد , حماية الاموال العامة , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ,مصر , 2014 ,طبعة 1.

02-بوعمران عادل , النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ,2010.

03-حسين عبد العال محمد ,الرقابة الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري , دراسة تطبيقية مقارنة ,دار الفكر العربي , الاسكندرية , 2004 .

04-سليمان حمدي القبيلات , الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية , الطبعة الثانية , دارالثقافة , عمان , 2010.

قائمة المراجع

05- علي سليمان ,النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية , 1994 .

06- د.عمار بوضياف , شرح تنظيم الصفقات العمومية , طبعة 4 , جسور للنشر و التوزيع , الجزائر , 2014 .

07-علاء الدين عشي , مدخل القانون الاداري , الجزء الثاني , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ,2010 .

08-عبد اللطيف قطيش ,الصفقات العمومية تشريعا و فقهيا و اجتهادا , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2010 .

09-عمار عوابدي , القانون الاداري , الجزء الثاني , النشاط الاداري , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2007 .

10-عبد العالي سمير , الصفقات العمومية و التنمية , الطبعة الاولى , مطبعة المعارف الجديدة , الرباط 2010,

11-خرشي النوي،تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلدونية للنشر التوزيع،الجزائر،2011.

12- محمود خلف الجبوري , العقود الادارية , مكتبة دار الثقافة , مصر , 1988 , ط 2

13-محمد صغير بعلي , العقود الادارية , دار العلم للنشر و التوزيع , عنابة , 2005.

14-معن محمود عياصر , مروان محمد بن احمد, القيادة و الرقابة و الاتصال الاداري , الطبعة الاولى , دار الحامد ,عمان , 2008 .

15-محمد فؤاد عبد الباسط ,العقد الاداري –المقومات –الاجراءات –الاثار , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية ,2005 .

16-محمد سعيد بو سعدية , "مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري" , دار القصبة للنشر و الطباعة , الجزائر , 2014 .

17- قدوج حمامة , عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , الجزائر , 2006 .

18-ناصر لباد , الوجيز في القانون الاداري , الطبعة الثالثة , دار متيجة للطباعة , الجزائر , 2009

19- نواف كنعان , القانون الاداري الكتاب الثاني , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2007

03-المذكرات و الرسائل الجامعية :

01- عليوات ياقوتة، "تطبيقات النظرية العامة للعقد الأداري: الصفقة العمومية في الجزائر"، رسالة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق،2009.

02-كريمة علة،"جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"،رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2012-2013.

03- حورية بن احمد , "الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية ", مذكرة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون عام , جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان 2018 .

04-نادية تياب , "اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" , مذكرة دكتوراه , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة ميلود معمري , تيزي وزو , 2013 .

05- بجاوي بشيرة،"الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي"،مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،تخصص إدارة مالية،جامعة محمد بوقره ، بومرداس ،كلية الحقوق بودواو،2012.

06- علاق عبد الوهاب، "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014 .

07-فاطمة الزهراء فرقان ,"رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر" , مذكرة الماجستير, فرع الدولة والمؤسسات العمومية ,كلية الحقوق بن عكنون ,جامعة يوسف بن خدة , الجزائر ,2007.

08-محسن نيكية ,رانية مسعد , "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" , مذكرة ماستر , كلية الحقوق و العلون السياسية , ام بواقي , 2022-2021.

04-المقالات :

01- ابو حنيفة قوي , بن ناصر بوطيب , الرقابة الوصائية و اثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر و في ضوء التجارب المقارنة , الملتقى الوطني الاول حول : حور البلدية في التنمية المحلية , المركز الجامعي نعامة , يومي 17-19 افريل 2012 .

02-احمد عمر مختار , معجم اللغة العربية المعاصرة , ص 10928 , بتصرف .

03-ابراهيم قلاتي , قاموس الهدى مكتب الدراسات ,دار الهدى , الجزائر.

04- القاموس المحيط ,الفيروز ابادي , باب القاف , فصل الصاد , مؤسسة الرسالة , الطبعة الثالثة , 1993 , .

05-حبيب الرحمان غانس ,تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .

06-جميلة حميدة , مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية , الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام , جامعة المدية كلية الحقوق ,يوم 20ماي 2013 .

07- سعاد تويودن , نظام الرقابة الداخلية و مطلب ارتقاء تدبير الصفقات المحلية , مجلة القانون المغربي , 27 ماي 2015 .

08- فيصل نسيغة , النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات حمايتها ,مجلة الاجتهاد القضائي , مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ,جامعة محمد خيضر , العدد الخامس , بسكرة .

09 -منية شوايدية , الرقابة الادارية بين الوصايا الادارية و السلطة الرئاسية , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة قسم العلوم القانونية و الادارية , العدد 13 ديسمبر 2015 .

.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	**أ - د**
الفصل الاول : الإطار التأصيلي للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية	**24-05**
المبحث الاول:ماهية الصفقات العمومية	**13-06**
المطلب الاول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للصفقات العمومية	**07**
المطلب الثاني: التعريف التشريعي للصفقات العمومية	**09-08**
المبحث الثاني : مفهوم الرقابة الادارية	**19-16**
المطلب الاول : ماهية الرقابة الادارية	**12-10**
المطلب الثاني : اهمية الرقابة الادارية	**13**
المبحث الثالث :المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية	**24-14**
المطلب الاول :مبدأ المنافسة	**15-14**
المطلب الثاني :مبدأ المساواة بين المتنافسين	**17-16**
المطلب الثالث :مبدأ شفافية الاجراءات	**19-18**
المبحث الرابع :طرق ابرام الصفقات العمومية	
المطلب الاول:طلب العروض	**22-20**
المطلب الثاني :اجراء التراضي	**24-23**
الفصل الثاني : نطاق الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية	**53-29**

المبحث الاول: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية	**38-29**
المطلب الاول : لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض	**34-29**
المطلب الثاني: مراحل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	**38-35**
المبحث الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية	**41-39**
المطلب الاول : لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة	**40-39**
المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	**41**
المبحث الثالث : رقابة الوصائية	**46-42**
المطلب الاول :تعريف رقابة الوصاية	**43-42**
المطلب الثاني :اهداف رقابة الوصاية	**44**
المطلب الثالث :نتائج الرقابة الوصائية	**46-45**
المبحث الرابع :اهداف و تأثير الرقابة الادارية على الصفقات العمومية	**53-47**
المطلب الاول: اهداف الرقابة الادارية على الصفقات العمومية	**47**
المطلب الثاني :الاثار المترتبة للرقابة على الصفقات العمومية	**53-48**
الخاتمة	**57-56**
قائمة المراجع	**63-59**
الفهرس	**66-65**

ملخص

تعالج هذه الدراسة الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بحيث وضحت الدراسة أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وقد شملت الرقابة الداخلية والتي تضمنت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض والرقابة الخارجية وتضمنت لجان الصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية والوصائية.

كما سلطت الضوء على أهداف الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية والآثار المترتبة عليها.

summary

This study deals with administrative oversight of public procurement under Presidential Decree 15/247, which includes the organization of public procurement and public utility mandates.

So that the study clarified the types of administrative control over public procurements, and it included internal control, which included the committee for opening envelopes, evaluating bids, and external control, and it included committees for public procurements and the sectoral committee for public and trustee deals.

It also shed light on the objectives of administrative control over public procurement and its implications .